

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مصالح من جمع فيهم المال كبناء مساجدهم وقناطرهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناباتهم وتزويج عزابهم ويعطون كفاية سنة ونقل بضم فكسر وجوبا للأحوج ممن جبي المال فيهم الأكثر وأبقي الأقل لمن جبي فيهم المال وظاهره وإن لم يكفهم لسنة ابن عرفة وفيها أيسوي بين الناس فيه قال قال مالك رضي الله عنه يفضل بعضهم على بعض يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا وأهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا أحق به إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر ابن حبيب مال الله الذي جعله رزقا لعباده ما لان زكاة لأصناف معينة وفيه ساوي فيه بين الغني والفقير قلت في مجرد الأخذ في معينة قال وقاله مالك وأصحابه وروى مطرف يعطي الإمام منه أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى ابن حبيب سيرة أئمة العدل في الفياء وشبهه أن يبدءوا بسد خلل البلد الذي جبي منه أو فياء منه وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم للعيال والذرية قلت ظاهره تبدئة العمال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم عكسه وهو الصواب ابن حبيب ثم سائر المسلمين ويبدأ بالفقير على الغني فما فضل رفعه لبيت المال يقسمه فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلد الذي أخذ فيه وإن لم يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقراء إلا أن ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال لما يعزرو من نوائهم وبناء القناطر والمساجد وفك أسير وغزو وقضاء دين ومؤنة في عقل حرج وتزويج وإعانة حاج اللخمي إن كان المال من أرض صلح فلا يصرف في إصلاح ذلك البلد لأنه ملك للكفار